

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

زوجتيه ويقسم لهما .

أجاب بالجواز أخذاً من قول ابن الهمام اللازم أنه إذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الأخرى كذلك لا أنه يجب أن يبيت عند واحدة منهما دائماً فإنه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك اه يعني بعد تمام دورهن وسواء انفرد بنفسه أو كان مع جواريه اه .

فافهم وا □ سبحانه أعلم .

\$ باب الرضاع \$ لما كان من المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالباً في ابتداء إنشائه إلا بالرضاع وكان له أحكام تتعلق به وهي من آثار النكاح المتأخرة عنه بمدة وجب تأخيرها إلى آخر أحكامه ثم قيل كتاب الرضاع ليس من تصنيف محمد إنما عمله بعض أصحابه ونسبه إليه ليروجه ولذا لم يذكره الحاكم أبو الفضل في مختصره المسمى بالكافي مع التزامه بإيراد كلام محمد في جميع كتبه محذوفة التعاليل وعامتهم على أنه من أوائل مصنفاته وإنما لم يذكره الحاكم اكتفاء بما أورده من ذلك في كتاب النكاح . فتح قوله (بفتح وكسر) ولم يذكروا الضم مع جوازه لأنه بمعنى أن ترضع معه آخر كما في القاموس .

وفيه أن فعله جاء من باب علم في لغة تهامة وهي ما فوق نجد ومن باب ضرب في لغة نجد وجاء من باب كرم .
نهر .

زاد في المصباح لغة أخرى من باب فتح مصدره رضاعاً ورضاعة بالفتح .
قوله (مص الثدي) قال في المصباح الثدي للمرأة ويقال في الرجل أيضاً قال ابن السكيت يذكر ويؤنث اه .

وهذا التعريف قاصر لأنه في اللغة يعم المص ولو من بهيمة فالأولى ما في القاموس هو لغة شرب اللبن من الضرع والثدي ط .

قوله (آدمية) خرج بها الرجل والبهيمة .

بحر .

قوله (أو آيسة) ذكره في النهر أخذاً من إطلاقهم قال وهو حادثة الفتوى قوله (وألحق بالميم الخ) تعريض بالرد على صاحب البحر حيث قال التعريف منقوض طرداً إذ قد يوجد الميم ولا رضاع إن لم يصل إلى الجوف وعكسا إذ قد يوجد الرضاع ولا ميم كما في الوجور والسعوط .

ثم أجاب بأن المراد بالمص الوصول إلى الجوف من المنفذين وخصه لأنه سبب للوصول فأطلق السبب وأراد المسبب .

واعترضه في النهر بأن المص يستلزم الوصول إلى الجوف لما في القاموس مصصته شربته شربا رقيقا وجعل الوجور والسعوط ملحقين بالمص .

وفي المصباح الوجور بفتح الواو الدواء يصب في الحلق وأوجرت المريض إيجارا فعلت به ذلك ووجرته أجره من باب وعد لغة .

والسعوط كرسول دواء يصب في الأنف والسعوط كقعود مصدر وأسعطته الدواء يتعدى إلى مفعولين .

قوله (في وقت مخصوص) قد يقال إنه لا حاجة إليه للاستغناء عنه بالرضيع وذلك أنه بعد المدة لا يسمى رضيعا نص عليه في العناية .

نهر .

وفيه نظر .

والذي في العناية أن الكبير لا يسمى رضيعا ذكره ردا على من سوى في التحريم بين الكبير والصغير .

قوله (عن العون) كذا في عامة النسخ وفي بعضها عن العيون بالياء بين العين والواو وهو اسم كتاب أيضا وهو الذي رأيت في النهر وفي تصحيح القدوري أيضا فافهم .

قوله (لكن الخ) استدراك على قوله وبه يفتي وحاصله أنهما قولان أفتى بكل منهما ط .